

صحيح ابن خزيمة

520 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر ثنا بNDAR حدثنا أبو بكر - يعني الحنفي - أنا الضحاك - وهو - ابن عثمان - حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج حدثنا سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول ٧ ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله A من فلان لأمير كان بالمدينة قال سليمان : فصليت أنا وراءه فكان يطيل في الأوليين ويخفف الآخرين ويخفف العصر وكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل Bه وفي الصبح بطول المفصل .

قال أبو بكر : هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزداد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب وشيئا من سور القرآن ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن غير أنه إذا كان إماما فالاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم كما قال المصطفى A لمعاذ بن جبل : أتريد أن تكون فتانا وكما أمر النبي A الأئمة أن يخففوا الصلاة فقال : من أم منكم الناس فليخفف وسأخرج هذه الأخبار أو بعضها في كتاب الإمامة فإن ذلك الكتاب موضع هذه الأخبار K قال الأعظمي : إسناده صحيح